

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ )

العدد ٨٠  
تابع ( ب )



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٤ .....	} وزارة السياحة والآثار
٥	قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ .....	



المطبعة الأميرية  
طوره الكبريتية لا يعطى عند الطلب

## قرارات

### وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

#### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧

لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادرة

بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة تسيير

أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بمد عمل لجنة تسيير

أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية؛

وبعد موافقة لجنة تسيير أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يحدد مندوبى الغرف السياحية لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية

على النحو الآتى:

٣٢ (اثنان وثلاثون عضواً) لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

٥٠ (خمسون عضواً) لغرفة المنشآت الفندقية .

١٩ (تسعة عشر عضواً) لغرفة المنشآت والمطاعم السياحية .

١٤ (أربعة عشر عضواً) لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

١٠ (عشرة أعضاء) لغرفة العاديات والسلع السياحية.

**(المادة الثانية)**

تجرى انتخابات مندوبي الغرف السياحية لدى الاتحاد المصري للغرف السياحية مع انتخابات مجلس إدارة كل غرفة .  
ويشترط في المرشحين لمندوبية الغرف لدى الاتحاد الشروط ذاتها المتطلبية في مرشحي مجالس إدارات الغرف المقررة قانوناً .  
ويتبع في ترشيح و انتخاب مندوبي الغرف لدى الاتحاد الإجراءات ذاتها للانتخابات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، على أن تتم انتخابات مندوبي الغرف في استمارة مستقلة في ذات وقت انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرية

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤

بتحديد التمثيل الفئوى والجغرافى

لمجموعات النشاط داخل الغرف السياحية

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧

لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها المشار إليه

الصادرة بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل لجنة

تصريف شئون الاتحاد المصرى للغرف السياحية وتسيير أعماله ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٣؛ بشأن استمرار لجنة

تسيير أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية في مباشرة أعمالها لحين انتخاب

مجلس جديد ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة

السياحية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٥ ؛

وبعد موافقة لجنة تسيير أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

### ( المادة الأولى )

يحدد التمثيل الفئوى والجغرافى ، بحسب الأحوال ، لمجموعات النشاط داخل كل

غرفة من الغرف السياحية على النحو الآتى :

#### ١ - غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة :

عضوان "يمثلان شركات السياحة فئة (أ) التي حققت حجم أعمال ٥٠ مليون جنيه

أو أقل في العام المالى السابق على إجراء الانتخابات".

عضو واحد "يمثل شركات السياحة فئة (أ) التي حققت حجم أعمال أكثر من

٥٠ مليون جنيه في العام المالى السابق على إجراء الانتخابات".

أربعة أعضاء "يمثلون شركات السياحة العامة الفئة (أ) التي حققت حجم أعمال

٥٠ مليون جنيه فأكثر في العام المالى السابق على إجراء الانتخابات من نشاط السياحة

المستجلبية".

عضو واحد "يمثل شركات السياحة الفئة (ب)، (ج)".

#### ٢ - غرفة المنشآت الفندقية :

ثلاثة أعضاء يمثلون فنادق الخمس نجوم والأربع نجوم، على أن يكون تمثيلهم

جغرافياً على النحو الآتى :

عضواً واحد عن محافظة جنوب سيناء .

عضواً واحد عن محافظة البحر الأحمر :

عضواً واحد عن المحافظات الأخرى.

أربعة أعضاء يمثلون فنادق الثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة على أن

يكون تمثيلهم جغرافياً على النحو الآتى :

عضواً واحد عن محافظة جنوب سيناء.

عضواً واحد عن محافظة البحر الأحمر.

عضوين عن المحافظات الأخرى.

عضو واحد "يمثل الفنادق العائمة".

### ٣ - غرفة المنشآت والمطاعم السياحية :

عضوان "يمثلان المنشآت الخمس نجوم" .

عضوان "يمثلان المنشآت الأربع نجوم" .

ثلاثة أعضاء "يمثلون المنشآت الثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة" .

عضو واحد "يمثل منشآت الحلواني ، الكافتيريات ، الوجبات السريعة ، مطاعم

العربات وغيرهم إن وجد" .

### ٤ - غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

أربعة أعضاء يمثلون المنشآت السياحية الفئة (أ) مراكز الغوص، على أن يكون

تمثيلهم جغرافياً على النحو الآتى :

عضوان عن محافظات البحر الأحمر والإسكندرية ومطروح .

عضوان عن محافظة جنوب سيناء والمحافظات الأخرى .

عضوان يمثلان المنشآت السياحية الفئة (ب) يخوت السفاري، على أن يكون

تمثيلهما جغرافياً على النحو الآتى :

عضو واحد عن محافظات البحر الأحمر والإسكندرية ومطروح .

عضو واحد عن محافظة جنوب سيناء والمحافظات الأخرى .

عضوان يمثلان المنشآت السياحية الفئة (ج) مراكز الأنشطة البحرية، على أن

يكون تمثيلهما جغرافياً على النحو الآتى :

عضو واحد عن محافظات البحر الأحمر والإسكندرية ومطروح .

عضو واحد عن محافظة جنوب سيناء والمحافظات الأخرى .

### ٥ - غرفة محال بيع العاديات والسلع السياحية :

ثمانية أعضاء "يمثلون مجموعات الأنشطة داخل الغرفة" .

#### (المادة الثانية)

يطبق التمثيل الفئوى والجغرافى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار

على انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٨٧

